47 ـ نـص الـقـاعـدة: تنجيس النجاسات المائعة.([1244]) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «نجاسة المائع الملاقي للنجس»([1245]). * ـ «النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلاً وغيره مع الرطوبة»([1246]). * ـ «ان ملاقي النجس نجس»([1247]). توضيح القاعدة: «قد يكون ملاقي النجس أو المتنجس مايعاً وقد يكون جامداً والمايع اما ماء واما غيره من زيت ودهن وامثالهما كما ان الماء مطلق أو مضاف، اما الماء المطلق فلا كلام في انفعاله بملاقاة النجس أو المتنجس ـ إذا لم يكن بالغاً قدر كر - وان لم تكن النجاسة ملاقية لجميع أجزائه حيث ان اصابة النجس لجزء من اجزائه كافية في تنجس الجميع، فإذا لاقى طرفه الشرقي نجساً فيحكم بنجاسة طرفه الغربي أيضاً لأنه ماء واحد اصابته النجاسة ومن هذا يظهر الحال في غير